




مركز ضمان الجودة
Quality Assurance Center



جامعة 6 أكتوبر
October 6 University

مدونة السلوك الطلابي



فريق إعداد مدونة السلوك الطلابي

الإشراف العام على إعداد الدليل:

الاسم	الوظيفة
أ.د/ احمد عطية سعدة	رئيس جامعة ٦ أكتوبر

فريق الإعداد:

الاسم	الوظيفة
أ.م.د/ داليا علي طه	مدير مركز ضمان الجودة
د./ هالة مصطفى أحمد	مدرس بكلية العلوم الطبية التطبيقية وعضو مركز ضمان الجودة

فريق المراجعة:

الاسم	الوظيفة
أ.د./ علي محمد طلعت	نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

المحتويات

٤	١. مقدمة
٥	٢. مجال التطبيق
٥	٣. قواعد عامة
٦	٤. التزامات أطراف العملية التعليمية
٦	التزامات جامعة ٦ أكتوبر
٦	التزامات أعضاء هيئة التدريس
٦	التزامات العاملين في الجامعة
٧	التزامات الطلاب
٧	٥. حقوق الطالب الجامعي
٩	٦. الممارسات الأخلاقية للطلاب
٩	الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين
٩	الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع الكلية
١٠	الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع الزملاء
١٠	٧. السلوك الطلابي
١٠	١. تعريفات أساسية
١٢	٢. حضور المحاضرات، المعامل، والدروس العملية
١٢	٣. البطاقة الجامعية
١٣	٤. الامتحانات
١٥	٥. التكاليف العلمية والعملية
١٥	٦. إعداد البحوث والمقالات
١٦	٧. المكتبة
١٦	٨. معامل الحاسب الآلي
١٧	٩. المستشفى الجامعي والعيادات
١٧	١٠. استخدام وسائل النقل الجامعية
١٨	١١. سلوكيات أخرى
١٨	٨. العقوبات التأديبية للطلاب

١- مقدمة

إن الجامعات هي أحد المؤسسات المعنية بإعداد الأجيال القادمة من الشباب للقيام بمهمة بناء الوطن على أسس من العلم والأخلاق. وحرصاً من الجامعة على توفير المناخ الصحيح لاكتساب العلم وتنمية الأخلاق، فإنها عملت على تطوير مدونة للسلوك الطلابي العام داخل الجامعة، فالطالب هو محور المنظومة التعليمية، وبالتالي فقد كان لزاماً الاهتمام بتحديد ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات.

وانطلاقاً من رؤية ورسالة وقيم جامعة ٦ أكتوبر والسعي لتحقيقها بأفضل صورة، فإن الجامعة تتوقع من طلابها إتباع أعلى معايير السلوك، والتقيّد بها في تعاملاتهم مع أساتذتهم وزملائهم وأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة والمجتمع الجامعي بشكل عام والعكس صحيح. كما تتوقع الجامعة من طلابها ومنسوبيها التصرف بنضج ومسؤولية في علاقتهم ببعضهم البعض.

إن هذا الدليل بمثابة رصد لأهم القواعد الأخلاقية السائدة بالفعل بين طلاب جامعة ٦ أكتوبر، وهو يعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وأبنائها في توعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم سواء الأكاديمية منها أو غير الأكاديمية، وذلك حرصاً على الوصول إلى بيئة تعليمية تدعم الأداء المتميز.

٢- مجال التطبيق

يطبق العمل بهذه المدونة على طلاب جامعة ٦ أكتوبر، من المصريين والوافدين، داخل الحرم الجامعي والأماكن الخاضعة لإشراف وإدارة الجامعة ومستخدمة لخدمة الطلاب، وفي أي نشاط يقع خارج الحرم الجامعي ويكون خاضعاً لإشراف الجامعة أو بإذنها مثل الرحلات العلمية والترفيهية والزيارات الميدانية والتدريبات العملية الخارجية، وكذلك في وسائل النقل التابعة للجامعة، وعند الدراسة في أي جامعة أخرى- داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها- بموجب اتفاقية موقعة بين ٦ أكتوبر وهذه الجامعات. كما يخضع جميع الطلاب الذين يحضرون أنشطة خارج نطاق الجامعة كممثلين عنها في حضور أنشطة أكاديمية أو غير أكاديمية للإجراءات التأديبية نفسها في حال وقوع أي مخالفات.

٣- قواعد عامة

- إن مدونة السلوك الطلابي لجامعة ٦ أكتوبر تعتبر بمثابة إطار عام حاكم للعلاقة بين الطالب والجامعة في المجالات التي تتضمنها. ويسر العمل بها منذ اعتمادها من مجلس الجامعة.
- تتضمن مدونة السلوك الطلابي لجامعة ٦ أكتوبر القواعد التي يتعين على أبناء الجامعة من الطلاب الالتزام بها، كما تشمل أيضاً الجزاءات التي تقع في حالة مخالفة تلك القواعد.
- إن جامعة ٦ أكتوبر مؤسسة تعليمية وتربوية لا يجوز لطلابها أو أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها استخدام اسم الجامعة أو مبانيها أو سياساتها أو برامجها التعليمية لأغراض سياسية أو دينية أو أية أغراض أخرى تخرج عن نطاق الأهداف التعليمية أو التربوية والمنصوص عليها في رؤية الجامعة ورسالتها.
- إن الجزاءات والعقوبات التأديبية الواردة في هذه المدونة تستند إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديله وفقاً لآخر التعديلات والقوانين المكمل له بالإضافة إلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وما أدخل عليها من تعديلات فضلاً عن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية، وما ورد في اللائحة الداخلية لجامعة ٦ أكتوبر.
- يلتزم طلاب الجامعة بالقواعد المتضمنة في هذه المدونة. ولا يعفى الطالب من الخضوع لها لعدم معرفته بها أو اعتراضه على أي من القواعد التي تتضمنها. كما أن التقدم للدراسة بالجامعة يعني ضمناً الموافقة على هذه المدونة والالتزام بها.
- تلتزم الجامعة بالإعلان عن هذه المدونة وأي تحديثات تطرأ عليها، على موقعها الإلكتروني بشكل دائم.
- يحق للجامعة تعديل هذه اللائحة بما يتماشى مع المستجدات في النظم والقوانين واللوائح المتعلقة بطبيعة عمل الجامعة.
- للجامعة الحق في توقيع الجزاء بشأن أية مخالفات غير منصوص عليها في هذه اللائحة استناداً إلى الأعراف الجامعية والاعتبارات القانونية.

٤. التزامات أطراف العملية التعليمية

- التزامات جامعة ٦ أكتوبر

تلتزم جامعة ٦ أكتوبر تجاه أبنائها الطلاب بما يلي:

- تقديم خدمة تعليمية متميزة لإعداد كفاءات تفي باحتياجات سوق العمل.
- التمسك بمبادئ المساواة وعدم التمييز، والصدق، والنزاهة، والاحترام في جميع الأعمال.
- تنفيذ النصوص الواردة في هذه المدونة دون تمييز بين الطلاب على أي من الأسس.
- توفير المناخ الصحيح لأداء تعليمي متميز للطلاب يساعد على التنمية الذاتية والابتكار.
- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والآراء التي تتضمنها شكاوى الطلاب بما لا يلحق أي أذى بصاحب الشكوى.
- القيام بمهام التحقيق في أي شكوى أو مطلب بالطرق القانونية الصحيحة والنزاهة والسرية والسرعة المطلوبة.
- توفير الحماية اللازمة لضمان أمن وسلامة الطلاب، ولها في ذلك أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في إطار القانون لتحقيق هذا الإلتزام.

- لزامات أعضاء هيئة التدريس

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بجامعة ٦ أكتوبر تجاه الطلاب بما يلي:

- بذل كل جهد ممكن في سبيل تقديم العلوم المختلفة بالطرق الصحيحة، وبما يساعد الطلاب على تنمية معارفهم الأكاديمية، ومهاراتهم، وخبراتهم العملية في مجالات التخصص المختلفة وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجامعة.
- العمل على تنمية القيم العلمية الرفيعة وتوجيه الطلاب التوجيه الصحيح الذي يساعد على تنمية شخصيته ويعزز من قدرته على التعبير الصحيح الحر عن أفكاره وآرائه في إطار العلاقة الأكاديمية الصحيحة بين الطلاب وأساتذتهم.
- التمسك بمبادئ المساواة وعدم التمييز على أي أساس يحيد عن العدالة اللازمة في المجالين التربوي والأكاديمي، فضلاً عن الإلتزام بالصدق، والنزاهة، والاحترام في جميع الأعمال.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالعمل على تنمية الشخصية الاجتماعية للطلاب من خلال توفير الاحترام الكامل لهم ومساعدتهم على التعبير عن آرائهم وشخصياتهم بما يتفق واللوائح المنظمة للعمل في الجامعة.

- التزامات العاملين في الجامعة

يلتزم العاملين بجامعة ٦ أكتوبر تجاه الطلاب بما يلي:

- تقديم الخدمات والتسهيلات الممكنة للطلاب- في حدود اللوائح والقوانين- لجميع الطلاب دون تمييز، وبذل الجهد في سبيل إنجاز هذه الطلبات بالسرعة والدقة الواجبة.
- تقديم المشورة اللازمة للطلاب فيما يختص بالشؤون الإدارية وبما يساعد الطلاب على الاستفادة القصوى مما تتيجها الجامعة من مزايا وخدمات لأبنائها الطلاب.
- الحرص على بناء علاقة إيجابية مع الطلاب تقوم على أسس الاحترام المتبادل.

- التزامات الطلاب

يلتزم جميع طلاب الجامعة بما يلي :

- يلتزم الطلاب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في المواعيد المحددة وبالكفاءة المطلوبة.
- احترام أعضاء هيئة التدريس، ومعاونتهم، وجميع العاملين في الجامعة، وزملاءهم في الدراسة، وضيوف الجامعة والزائرين، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .
- احترام النظم واللوائح المعمول بها في كل ما يخص شؤون الطلاب.
- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء التواجد بالجامعة، أو أي المباني والفراغات التابعة لها، وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس أو أفراد الأمن الداخلي بالجامعة عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطلاب داخل الجامعة .
- التزام الطلاب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالامتحانات، والنظام فيها، وعدم الغش أو محاولته، أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات، أو انتحال الشخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الامتحان أو المعامل.
- ممارسة حرية الرأي والتفكير بالوسائل المشروعة بما لا يخالف اللوائح والنظم وحقوق الآخرين.
- التزام الطالب بالهدوء وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- الحفاظ على كافة مرافق الجامعة باعتبارها مخصصة لخدمة جميع الطلاب والعاملين بالجامعة.
- استخدام الوسائل والأساليب المتاحة من الجامعة للتعبير عن الشكاوى أو المطالب.
- الالتزام بالأعراف والتقاليد الجامعية التي تحفظ للجامعة مكانتها وهبتها.

هـ. حقوق الطالب الجامعي

- حق الطالب في أن تقدم له خدمة تعليمية متميزة، وأن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الدراسية وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
- حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة.
- حق الطالب في التزام أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات العملية والمعملية، وعدم اللجوء إلى إلغاء، أو تعطيل، أو تغيير أوقات هذه المحاضرات إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد الإعلان عن ذلك للطلاب، وعلى أن يتم تحديد مواعيد لمحاضرات أو فصول بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها لاستيفاء متطلبات المقرر، وذلك بعد التنسيق مع الطلاب والقسم العلمي المعني بإتمام ذلك .
- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللانقطة مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم دون

- رقابة أو عقوبة في ذلك عليه ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الحالات سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية.
- حق الطالب في أن تكون أسئلة الامتحانات من المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل والموضوعات التي تمت مناقشتها أثناء المحاضرات و وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
- حق الطالب في معرفة توزيع الدرجات في ورقة الأسئلة على كل جزء من أجزاء الأسئلة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب.
- حق الطالب في تقديم تظلم عن نتيجة مادة وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة من ضوابط .
- حق الطالب في معرفة نتائج التي حصل عليها في الامتحانات والتقييمات المختلفة التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها .
- حق الطالب في الحصول على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وكذلك المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً للنظام.
- حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية بمستشفى الجامعة.
- حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي- السكن الجامعي- المكتبة المركزية- الملاعب الرياضية- المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.
- حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطالب المتفوق.
- حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
- حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المتقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطالب .
- حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
- حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد.

٦. الممارسات الأخلاقية للطلاب

- الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين

- التعامل مع أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالاحترام اللازم، متخذاً منهم قدوة وقيادة، والحرص على علاقة الأبوة والإخوة التي تربط الطالب بعضو هيئة التدريس، وأعضاء الهيئة المعاونة، والالتزام بقيم التقدير والمودة في التعامل.
- الامتناع عن المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين بالكلية أو تجريحهم سواء في السر أو العلن.
- الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار، والحفاظ على قيمة الحرية الأكاديمية، واحترام الرأي الآخر.
- الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف، والترفع عن تقديم الشكاوى الكيدية.
- المحافظة على قيمة الأمانة باعتبارها أهم القيم الأخلاقية الرفيعة ونبذ الغش المنهي عنه ديناً وخلقاً وقانوناً.

- الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع الكلية/ الجامعة

- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الكلية/ الجامعة للطلاب مع الحفاظ على كافة موارد الجامعة.
- الامتناع عن كل ما من شأنه تعكير الهدوء اللازم في مرافق الكلية أو الجامعة المختلفة، سواء أثناء الدراسة أو غير ذلك من الأوقات، توفيراً للمناخ المناسب لأداء الكلية لرسالتها.
- المحافظة على منشآت الكلية/ الجامعة، والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة، فلا يسعى لتخريبها وينهي غيره إن حاول القيام بذلك.
- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الصدق والحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً قانونياً.
- الاشتراك في الأنشطة الطلابية التي تنظمها رعاية الشباب، وإقامة الصلات والتعارف، والاشتراك في الحوار بإيجابية والبعد عن السلبية.
- السعي إلى التفوق العلمي باعتباره طريق التقدم والرقي، والاستفادة من الميزات التي توفرها الجامعة لأبنائها المتفوقين.
- الاتصال بالمرشد الأكاديمي والاستفادة من خبراته في مجال الدراسة.
- الإحساس بروح الانتماء، وعدم نشر أخبار غير صحيحة عن الكلية أو الجامعة، أو أخبار يقصد منها الانتقام والانتقاص من قدر الجامعة كمؤسسة أكاديمية وتربوية.
- المحافظة على المظهر اللائق وارتداء الملابس المناسبة للتواجد في الحرم الجامعي، ونبذ التقاليع التي لا تتوافق مع عادات وتقاليد وثقافة المجتمع.

- الممارسة الأخلاقية للطلاب في علاقته مع زملاء

- الاهتمام بمعرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة كلائحة نظام المقرر، واللوائح التي تنظم النشاط الطلابي ومدونة السلوك الطلابي، وكذلك الاهتمام بتوجيه الطلاب الجدد إلى ضرورة احترام هذه اللوائح بوازع داخلي وليس خوفاً من عقاب.
- الاهتمام بمساعدة الطلاب الجدد ونقل خبرتهم إليهم، فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم.
- العمل على كسب ثقة الطلاب الزملاء، وتقديم العون لكل محتاج بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح.
- الاهتمام بتوثيق الروابط مع الطلاب الوافدين من الدول الإسلامية والعربية وغيرها، وتقديم العون لهؤلاء الطلاب وإشعارهم بأنهم في أوطانهم وخلق صلات معهم.
- الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لظروف صحية أو غيرها، ومساعدتهم على الاندماج مع جموع الطلاب، وتشجيعهم على الاشتراك مع بقية الطلاب في الأنشطة الطلابية.

٧. السلوك الطلابي

يعد السلوك الطلابي الصحيح ركن أساسي في انتظام العملية التعليمية وتحقيق أهدافها، وعنواناً للمستوى التعليمي والأخلاقي الذي حققه الطلاب. ولأن الخروج على مقتضيات السلوك الطلابي الصحيح هو انتهاك لحقوق مختلف أطراف العملية التعليمية من الطلاب والأساتذة ومعاونيهم وجميع العاملين، فإن مسؤولية الجامعة تحتم توقيع الجزاءات التي تمنع تكرار مثل تلك السلوكيات السلبية حفاظاً على أمن وسلامة العملية التعليمية بمختلف عناصرها.

١. تعريفات أساسية

- سوء السلوك: كل قول أو فعل يخل بالنظم أو القواعد أو الأنشطة أو التقاليد الجامعية.
- سوء السلوك الأكاديمي: هو سوء السلوك الذي ينطوي على أساليب منافية للأمانة بقصد تحقيق امتيازات أو مكاسب أكاديمية.
- سوء السلوك غير الأكاديمي: هو السلوك غير الحميد وغير الأخلاقي، غير المرتبط بالنواحي الأكاديمية، والذي يتعارض مع القيم والتقاليد الراسخة واللوائح والنظم والقواعد الجامعية سواء أكان ذلك ناشئاً من التعامل مع الطلبة أو الموظفين أو العاملين بالجامعة أو ممتلكات الجامعة.
- المخالفات: هي كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الحرم الجامعي، وعلى الأخص:
 - الأعمال المخلة بنظام الجامعة والكليات والمراكز والوحدات التابعة للجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى.
 - كل فعل أو قول يمس الدين أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السير والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة.
- الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أعضاء الأسرة الجامعية من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة، والموظفين والطلاب ومدوبي الشركات أو المؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة أو التي لها استثمارات في الجامعة.

- كل إخلال بنظام الامتحانات أو إثارة الشغب داخل قاعات الامتحان.
- كل غش أو محاولة غش في الامتحانات بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الامتحان قبل انعقاده، والغش أو السرقة العلمية في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج.
- تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو فنادق الجامعة، أو المكتبة المركزية، أو المستشفى التعليمي سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
- الإتلاف أو التخريب أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة والسكن الطلابي الجامعي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز والوحدات والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية ، ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكذلك كل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.
- حمل الأسلحة النارية (حتى لو كانت مرخصة) أو الأسلحة البيضاء وحياسة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار، أو التهديد باستعمال أي من ذلك، وكذلك حياسة المواد المخدرة وما في حكمها من مواد، وتداول وترويج النقود المزورة، وحياسة أو تداول الأفلام والصور والمجلات وغيرها مما يحتوي على ما يناقيا الآداب والأخلاق سواء داخل السكن الجامعي أو سائر مرافق الجامعة.
- كل تنظيم لتجمعات أو مسيرات، أو إصدار لنشرات أو خلافه من مواد إعلامية، أو جمع أموال للتبرعات، أو توقيعات جماعية أو فردية، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقروءة - مرئية) أو إنشاء مواقع على شبكة الانترنت متعلقة بجميع ما سبق قبل إخبار الجهات المختصة بالجامعة وأخذ التصريح اللازم.
- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الحرم الجامعي سواءً كانت عينية (أموال، معدات، أدوات، أجهزة ...) أو علمية (أبحاث، مشاريع تخرج، تكليف بواجبات جماعية أو فرديه) أو محاولة الاستيلاء عليها.
- إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في الأوراق الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- انتحال صفة الغير في المحاضرات أو الامتحانات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة، أو في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو بطاقات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية .
- امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
- الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.
- كل إخلال بنظام الفندق الجامعي أو محاولة الدخول بدون تصريح، أو المكوث في الفندق وعدم حضور المحاضرات، أو إيواء اشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظام ونظافة السكن.
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لايناسب مع قيم وتقاليد وأعراف المجتمع.

- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواءً كان باستخدام الاجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة في ذلك، قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
- كل اعتداء على حقوق الغير الفكرية سواءً بالنسخ أو الاقتباس أو عن طريق مكاتب التصوير أو أي وسيلة اخرى.
- كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الالكتروني.
- اساءة استخدام وسائل النقل الجامعي.

٢. حضور المحاضرات، المعامل، الدروس العملية

- يعتبر حضور المحاضرات والمعامل في الجامعة جزءاً رئيسياً في المنظومة التعليمية بها، ويجب على جميع الطلاب الالتزام بحضور محاضراتهم ودروسهم العملية في الأوقات المحددة لها طبقاً للجدول الدراسية. كما يجب عليهم الالتزام عند حضور المحاضرات بالقواعد التالية للسلوك الصحيح:
- يجب على الطالب أن يحقق نسبة ٧٥٪ من عدد المحاضرات المقررة لكل مقرر دراسي. وإذا لم يحقق هذه النسبة في أي مقرر دراسي يتم حرمانه من دخول الامتحان المقرر (منتصف الفصل / النهائي) لهذا المقرر.
 - حضور الطالب المحاضرات، المعامل أو التكاليفات العملية في غير الفصل أو القاعة أو المدرج أو المعمل المدرج به اسمه لا يعفيه من الغياب عن الفصل المحدد له وتطبق عليه قواعد الغياب.
 - إذا حرم الطالب من مواصلة الدراسة في مقرر دراسي بسبب الغياب أو قرر هو الانسحاب من المقرر. فإن الجامعة غير ملتزمة بطرح هذا المقرر في الفصل الدراسي التالي مباشرة حتى ولو كان الطالب على وشك التخرج.
 - يمنع منعاً باتاً تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل قاعات المحاضرات أو قاعات الدروس أو المعامل.
 - يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء التام والأداب العامة للمحاضرة أو المعمل ويمنع تماماً الأحاديث الجانبية بين الطلاب، كما يمنع أي فعل من شأنه تعطيل المحاضرة أو التشويش عليها أو التقليل من شأنها.

٣. البطاقة الجامعية

- تعتبر البطاقة الجامعية وثيقة مهمة وأساسية تحفظ للطلاب حقوقهم وللجامعة أمنها وسلامتها، لذا يجب على الطلاب مايلي:
- الحفاظ على البطاقة والاهتمام بها وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو إعارتها لأي شخص آخر من داخل الجامعة وخارجها.
 - يجب على الطالب أن يحمل معه بصفة دائمة بطاقته الجامعية ويظهرها عند الطلب دون أي اعتراض.

٤. الامتحانات

- الامتحانات الفصلية والنهائية هي واحدة من أهم وسائل تقييم أداء الطلاب في المنظومة التعليمية. ويجب على الطلاب الاهتمام بما تفرضه هذه الامتحانات من التزام باللوائح والقوانين المنظمة لها، ومن ذلك ما يلي:
- الحضور إلى لجان الامتحانات في الوقت المحدد لبدء الامتحان حتى لا يحدث أي تعطيل أو تشويش على باقي الطلاب في فترة الامتحان.
 - لا يسمح للطلاب دخول قاعة الامتحان قبل دخول رئيس اللجنة والمراقبين.
 - يسمح بدخول الطالب إلى لجنة الامتحان حتى ربع ساعة من بدايته، كما يحظر خروج الطلاب قبل انقضاء منتصف الوقت المقرر للامتحان.
 - يجب على الطالب أن يحمل معه دائماً البطاقة الجامعية الخاصة به عند دخول الامتحانات وأن يظهرها دون اعتراض.
 - يتم وضع كل الأشياء الخاصة غير المتعلقة بالامتحان في مكان مناسب حسب توجيهات المراقب.
 - يجب على الطالب الجلوس في المكان المحدد له، وذلك قبل خمس دقائق من الزمن المحدد للامتحان.
 - يعتبر حضور الامتحان النهائي شرطاً لاجتياز المقرر وفي حالة الغياب بدون عذر عن الامتحان النهائي يعتبر الطالب راسباً في المقرر حتى لو كان مجموع درجاته الفصلية يزيد عن الحد الأدنى للنجاح في المقرر.
 - يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء والنظام العام للامتحانات وعدم التشويش أو اثاره الشغب داخل أو خارج اللجان بما من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات.
 - على الطلاب التوقيع على استمارة الحضور التي يعطيهم إياها المراقب.
 - لا يجوز للطلاب استخدام أية وسيلة؛ كي يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المساعدة في أداء الامتحان، كما لا يجوز له تقديم أو محاولة تقديم مساعدة لأي طالب آخر.
 - يسمح للطلاب باستخدام الآلات الحاسبة الإلكترونية الخاصة غير المبرمجة في الامتحان؛ بشرط ألا تحدث صوتاً أثناء عملها، وأن يكون لها مورد كهربائي مستقل. وفي حالة ما إذا أراد قسم من الأقسام، وفي امتحان ما، تقييد إمكانيات الآلات الحاسبة المسموح بها، فسوف يتم إخطار الطلاب الممتحنين قبلاً بالقيود الموضوع من قبل القسم المعني.
 - على الطالب الالتزام بالتعليمات التي يصدرها رئيس اللجنة، وللقواعد الخاصة بدخول غرفة الامتحان ومغادرتها.
 - لا يسمح بمخالفة القواعد العامة للامتحانات ومنها على سبيل المثال لا الحصر: دخول امتحان غير مسموح له بدخوله، اتلاف متعمد لأوراق الاجابة، كتابة الاسم في غير الاماكن المخصصة لها أو كتابة أشياء لا علاقة لها بالامتحان.
 - في حالة الغياب عن أداء الامتحان بدون عذر مقبول، يحصل الطالب على درجة "صفر" في الامتحانات الفصلية ويعتبر راسباً في المقرر في حالة الامتحانات النهائية.

القواعد الخاصة بالأعدار المرضية

- يتقدم الطالب أو ولي أمره بالعدر المرضى في موعد غايته ٤٨ ساعة من بداية المرض.
- لا يسمح بقبول أي عذر مرضى يقدم للكلية بعد انتهاء الامتحانات .
- بالنسبة للطلبة الذين يتقدمون بأعدار مرضية عن فترة ما في أثناء العام الدراسي فعليهم التقدم خلال فترة مرضهم للإدارة وذلك لتوقيع الكشف الطبي عليهم.
- يجب على الطالب الحضور إلى إدارة الكلية في وقت المرض (إذا كانت حالته تسمح بذلك) أو بعده بأسبوع على الأكثر، على أن يقدم المستندات الخاصة بالمرض حتى يتم النظر في العذر.
- على إدارة الكلية التنبيه على الطالب بخطاب يسلم له بضرورة عرض نفسه على الإدارة الطبية للكشف عليه وذلك فور تقديم الشهادة الطبية للكلية.
- لا يجوز للكلية قبول أي عذر مرضى بعد أسبوع من انتهاء فترة الامتحان.
- في حالة ما إذا كان الطالب خارج الجمهورية عليه أن يتقدم بشهادة موقعة من طبيبين ومعتمدة من السفارة المصرية في البلد الموجود بها وذلك حتى تتمكن الإدارة من النظر في الشهادة.
- لا ينظر في الأعدار المرضية عن السنوات السابقة بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات.
- الطالب الذي يدخل قاعة الامتحان ويستلم ورقة الأسئلة ولكنه يتعرض لحالة إغماء أو مرض مفاجئ، يعامل على النحو التالي:
- الطالب الذي يتعرض للمرض المفاجئ أو الإغماء قبل استلام ورقة الأسئلة يجوز له في هذه الحالة الخروج من قاعة الامتحان، وترصد له علامة غير مكتمل إذا كان الامتحان نهائياً شريطة أن يكون قد تقدم لامتحان نصف الفصل الدراسي.
- الطالب الذي يتعرض للمرض المفاجئ أو الإغماء بعد استلام ورقة الأسئلة لا يجوز له المطالبة بتقديم الامتحان على (غير المكتمل)، وفي هذه الحالة يتم تصحيح دفتره وترصد له العلامة التي حصل عليها في الامتحان.

الغش في الامتحان:

- الغش هو الحالة التي يضبط فيها الطالب وهو يستخدم أو يسعى لإستخدام مواد أو أدوات غير مسموح باستخدامها في الامتحان، ويقع ضمن هذا التعريف كل من يساعد على عملية الغش، ويمكن تصور درجتين من درجات التلبس بالغش:
- الدرجة الأولى: الحالة التي يضبط فيها الطالب يحاول الغش مستخدماً أدوات أو مواد غير مسموح بها.
- الدرجة الثانية: الحالة التي يضبط فيها الطالب يقوم فعلاً بالغش مستخدماً أدوات أو مواد غير مسموح بها.
- عند ضبط أي حالة غش أو محاولة غش يتم تحرير محضر ويوقع عليه المراقبون في قاعة الامتحان ويسلم إلى رئيس لجنة الامتحانات مع إرفاق الأوراق التي تثبت ذلك، ويتم وصف حالة الغش بدقة تامة وأدواتها وأطرافها وما تم فيها، وتستوفي جميع بنود المحضر بدقة تامة حسب النموذج الخاص بمحضر الغش.

تتمثل العقوبات التأديبية في حالات الغش فيما يلي:

- التنبيه شفاهة في حالة محاولة الغش.
- الإنذار في حالة محاولة الغش.
- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- يتم تغليظ العقوبة التأديبية على الطالب إذا كان تصرفه غير لائقاً مع المراقبين على الامتحان عند ضبطه متلبساً بالغش.
- يتم تغليظ العقوبة التأديبية وتصاعدها على الطالب إذا كان قد سبق ضبطه متلبساً بالغش وتلقى عقوبة تأديبية سابقة عن ذلك، ثم ضبط متلبساً بالغش مرة تالية.

٥. التكاليف العلمية والعملية

- التكاليف العلمية والعملية والمشروعات والواجبات وغيرها جزء أساسي من منظومة التعليم في الجامعة. ويتعين على الطلاب الاهتمام بها وتقديمها في مواعيدها المحددة وبالصورة اللائقة من ناحية الإعداد والمحتوى، ويجب أن يراعى ما يلي:
- الالتزام بالمواعيد المقررة لتقديم هذه التكاليف، أو تقديم أعمار مقبولة من أساتذة المقررات للتأجيل.
 - عدم الالتزام بمواعيد تقديم التكاليف يعرض الطالب لاحتساب درجة التكاليفات من ٧٠٪ حتى ٥٠٪ من الدرجة الأصلية حسب مدة التأخير.

٦. إعداد البحوث والمقالات

- يقوم الطلاب في جامعة ٦ أكتوبر بإعداد أبحاث أو تكاليفات عملية في مقررات مختلفة تبعاً للمقرر الدراسي وطبيعة التكاليفات به. ولإعداد هذه الأبحاث يقوم الطالب بقراءة أبحاث أو دراسات أو الاطلاع على موضوعات ذات علاقة بالتكاليفات المقررة، ولذلك يجب على الطالب أن يتحرى الأمانة في النقل عن المصادر التي اطلع عليها وأن يتبع القواعد العلمية المتعارف عليها في النقل أو الاقتباس من هذه المصادر. وفي حالة مخالفة تلك القواعد العلمية يعد ذلك انتحالاً لجهود الآخرين وعدواناً على الحقوق الأدبية والفكرية للغير. وتأخذ هذه السرقة العلمية والأدبية عدة أشكال، مثل:
- الانتحال: انتحال صفة الغير في تقديم بحث أو مقالات أو مشروعات أو غيرها من التكاليفات الدراسية.
 - النسخ: نسخ إجابات شخص آخر في مقالة أو بحث أو ورقة أو تقرير معلمي وخلافه، وتقديمها إما كاملة أو بتعديلات طفيفة، وكأنها من عمل الطالب ذاته.

- الإعادة: تقديم عمل أنجز من أجل مقرر سابق في مقرر آخر بدون أخذ موافقة أستاذ المادة.
- التحريف: تلفيق بيانات أو تعديل بيانات مستقاة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.
- وينطبق ذلك أيضاً على أي مساعدات خارجية يكون قد حصل عليها في إعداد تكاليف عملية أو مشروع تخرج وعجز عن إثبات قيامه هو شخصياً بهذه الأعمال. وتخضع قواعد السرقة العلمية للقواعد والجزاءات التالية:
- إذا زاد ما نقله الطالب من مصادر أخرى على ٢٠٪ من حجم البحث المقدم، فإن ذلك يعد سرقة علمية.
- إذا عجز الطالب عن إثبات قيامه هو شخصياً بإعداد التكاليف العملي أو مشروع التخرج دون أي مساعدات خارجية، فإن ذلك يعد من قبيل السرقة العلمية.
- إذا قام الطالب بنقل المادة العلمية من زميل له يعاقب الطالبان إذا كان المنقول منه على علم بذلك.
- يحدد أستاذ المادة الجزاء المقرر للسرقة العلمية.
- في حالة تكرار السرقة العلمية تطبق الجزاءات المقررة للغش في الامتحانات.

٧. المكتبة

تعتبر المكتبة مصدراً أساسياً من مصادر التعلم، وهي متاحة لاستخدام الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. ويتعين التعامل مع المكتبة بالشكل الذي يضمن تحقيق رسالتها والحفاظ على كفاءتها. كما يجب على الطلاب الالتزام باللوائح الداخلية المنظمة لاستخدام الكتب والمراجع وقواعد المعلومات والالتزام بالسلوكيات اللازمة داخل أروقة المكتبة ومنها على سبيل المثال:

- استعمال البطاقة الجامعية دائماً داخل المكتبة، وتقديمها عند الطلب.
- الإمتناع عن تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل المكتبة.
- إعادة الكتاب في الموعد المحدد والمسجل حسب نظام الاستعارة المعلن داخل المكتبة.
- الالتزام بقواعد تصوير الكتب والأبحاث المعلنه في المكتبة.
- الحفاظ على الممتلكات الشخصية مسؤلية الطالب ولا تتحمل الجامعة أي مسؤلية في ذلك.
- الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية مطبق داخل المكتبة ومعلن للجميع.

٨. معاميل الحاسب الآلي

يستخدم جميع طلاب الجامعة معاميل الحاسب الآلي ولذلك يجب عليهم الالتزام بالقواعد الخاصة بهذه الخدمات للحفاظ عليها من التلف أو سوء الاستخدام، ويحكم سلوك الطلاب في هذه القاعات القواعد التالية:

- يمنع منعاً باتاً تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل هذه القاعات والمعامل.
- يجب الالتزام بالهدوء وعدم التسبب في إزعاج الآخرين.
- الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة.
- يجب الحفاظ على أجهزة الحاسب الموجودة بالجامعة ولا يجب إساءة استخدامها أو محاولة فتحها من الداخل، أو القيام بإصلاحها.
- الحفاظ على الممتلكات الشخصية مسؤلية الطالب ولا تتحمل الجامعة أي مسؤلية لذلك.
- يتحمل الطالب مسؤلية الأعمال التي يقوم بها على الجهاز ولا يتحمل مسؤل المعمل أدنى مسؤلية في حالة فقدان أو ضياع أي معلومة من على الجهاز.

- لا يسمح باستخدام أجهزة الحاسب الآلي لغير الأغراض التعليمية المخصصة له مثال على ذلك :
- اللعب على الأجهزة أو تشغيل أي مواد ترفيهية.
- يجب على الطالب مسح أي بيانات تتعلق به من على الجهاز بعد الانتهاء من استخدام الجهاز.
- لكل طالب مسجل بالجامعة اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به للدخول على موقع الجامعة والبريد الخاص به حيث يستقبل من خلاله جميع مراسلات الجامعة الخاصة به لذا يمنع تماماً تداول أو إعطاء الاسم أو كلمة السر الخاصة بأي طالب لأي شخص آخر من داخل الجامعة أو خارجها.
- يمنع استخدام الجهاز في ارسال معلومات مسيئة أو منافية للأخلاق.
- يمنع اختراق الشبكة الالكترونية الخاصة بالجامعة ونشرها للمجتمع الجامعي من داخل أو خارج الجامعة.

٩. المستشفى الجامعي والعيادات

يتطلب العمل أو التدريب في العيادات أقصى درجات الانضباط والالتزام بالتعليمات واللوائح الخاصة بها. ومن ذلك على سبيل المثال:

- الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للتدريب.
- عدم التجمع داخل الممرات والتزام الهدوء.
- التزام المتدرب بالسلوك العام والأخلاق والابتعاد عن كل ما يخل بها أو يتسبب في إحداث فوضى أو مشاكل.
- عدم رفض أو اعتراض أي توجيه من قبل مسئول التدريب أو ادارة العيادة في كل ما يتعلق بأمر التدريب.
- ارتداء البالطو أثناء التواجد بالعبادة والاحتفاظ بالبطاقة الجامعية لإبرازها عند الحاجة أو عند الطلب.
- عدم تناول الطعام والشرب نهائياً داخل العيادة واستخدام الاستراحة لهذا الغرض ويمنع التدخين بتاتا.
- تطبيق قواعد السلامة المتبعة في العيادة.
- تطبيق التعليمات الخاصة بالسلامة والوقاية.
- ضرورة الاعتناء بكافة موجودات العيادة من أجهزة ومواد وأثاث وغير ذلك.
- عدم التعامل مع الأجهزة وكل ما يتعلق بإجراء الفحوصات إلا بإشراف مباشر من قبل المختصين.

١٠. استخدام وسائل النقل الجامعية

بما لا يخالف اللوائح الداخلية لركوب وسائل النقل الجامعية يجب على جميع الطلاب ما يلي:

- الالتزام بالتوقيينات وأماكن التجمع صباحاً ومساءً.
- الالتزام بنظافة وسائل النقل.
- الالتزام بإظهار كارييه الاشتراك في وسائل النقل الجامعية قبل الركوب ولا يسمح بالركوب لأي طالب غير مشترك.
- الانضباط داخل الأتوبيسات والتزام الهدوء.
- الامتناع عن التدخين والوقوف داخل الأتوبيسات.
- التعامل مع السائق والمشرف بالاحترام المطلوب.

١١. سلوكيات أخرى

- بالإضافة إلى المخالفات والسلوكيات غير الصحيحة التي سبق ذكرها، يجب الأخذ في الاعتبار ما يلي:
- يسمح بالتدخين فقط خارج المباني وداخل المول فقط.
 - يمنع منعاً باتاً الاعتداء على أي فرد في الجامعة أو التحرش به أو التلطف بالفاظ أو إشارات من شأنها أن تخذل الحياء العام أو تعرض أي فرد للأذى النفسي أو البدني.
 - سرقة أو إتلاف أو حيازة أشياء مملوكة للغير أو من ممتلكات الجامعة أو خدماتها.
 - دخول أو اقتحام أو استخدام الأماكن أو الممتلكات المحظور التواجد فيها أو استعمالها بدون إذن من الجامعة مثال على ذلك: دخول أسطح المباني أو الممرات التي لا يسمح بتواجد الطلبة فيها أو غرف الكنترول، أو غيرها، أو استخدام طفايات الحريق في غير استعمالها المصرح بها.
 - تكوين كيانات طلابية تحت اسم الجامعة أو المنتسبين إليها دون الرجوع لإدارة الجامعة.
 - التوزيع بالبيع أو غيره لأشياء تخص الجامعة أو تحت إسمها أو تحمل الشعار الخاص بها دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.
 - جمع أي تبرعات عينية أو مادية تحت اسم الجامعة لأي غرض كان داخل الجامعة أو خارجها دون الحصول على إذن مسبق بذلك.
 - توزيع نشرات أو إصدار مجلات حائط أو صور دون موافقة إدارة الجامعة.
 - الدعاية إلى حزب أو جماعة سياسية أو دينية داخل الجامعة.
 - الاعتصام داخل الحرم الجامعي الممنوع منعاً باتاً.
 - التظاهر داخل مباني الجامعة أو المظاهرات التي تؤدي إلى تعطيل الدراسة بأي شكل من الأشكال.

٨. العقوبات التأديبية للطلاب

بخلاف العقوبات المقررة على حالات الغش في الامتحانات أو الشروع فيه، تطبق العقوبات التأديبية التالية على الطلاب في المخالفات السلوكية المختلفة.

١. التنبيه شفاهة أو كتابة.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
٩. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١٠. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
١١. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
١٢. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

- لعميد الكلية الحق في توقيع العقوبات السبع الأولى المبينة في البنود المذكورة عالياً، وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
- لرئيس الجامعة الحق في توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- لمجلس التأديب الحق في توقيع جميع العقوبات السابقة.
- لا توقع العقوبات إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- لا يتم توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع حجم المخالفة، كما يجب مراعاة الظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمركبها.
- يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.
- يجوز للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده (بخلاف مجلس التأديب) ويقدم الطالب تظلمه إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالبت فيه، ويجوز له أن يرفع الطلب لرئيس الجامعة إذا رأى ذلك.
- يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه لأعمال إتلاف أو تخريب في ممتلكات أو منشآت الجامعة وما تحتويها (من تجهيزات ثابتة أو منقولة، ومقتنيات المكتبة والمتاحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بلانحة الجامعة.